

مرسوم رقم ١٢٨٥

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة

الى موازنة وزارة الاعلام -

تلفزيون لبنان - الاعلام لعام ٢٠٢٥

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٥/٠٣/١١
 (اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع
 القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم
 رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٤ مرعياً ومعمول به)،
 بناء على اقتراح وزير الاعلام ووزير المالية،
 يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة
 لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي

من الجزء الأول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين
 الادارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

فقط عشرون مليار ليرة لبنانية

الى الجزء الأول

الباب ١٧ - وزارة الاعلام

الفصل ٢٢٩ - تلفزيون لبنان - الاعلام

الوظيفة ٨٥٣ - تمويل الخدمات

البند ١٢ - خدمات استهلاكية

الفقرة ٥ - تأمين

النبذة ١ - تأمين

٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

لتغطية كلفة التأمين الصحي لعام ٢٠٢٥
 لموظفي شركة تلفزيون لبنان وتأمينات المباني
 وسيارات SNG.

فقط عشرون مليار لبنانية

المجموع العام ٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

فقط عشرون مليار ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٩ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الاعلام

الإمضاء: يول مرقص

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر